



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز للورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن نيكاراغوا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٣٠ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - أشارت عدة منظمات إلى أن نيكاراغوا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٧)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٩)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص^(١٠).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- وأفادت عدة منظمات بأن نيكاراغوا لم تف بالتزامها بأن تقدم تقارير دورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبأنها تأخرت في ذلك بخمس سنوات على الأقل^(١١). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي تعد نيكاراغوا طرفاً فيها، وأحاطت علماً بتأخرها في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة منذ عام ٢٠١٠، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري منذ عام ٢٠١١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام ٢٠١٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ٢٠١٣، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام ٢٠١٣، واتفاقية حقوق الطفل منذ عام ٢٠١٥^(١٢).

٤- وأفادت منظمة إيباس لأمريكا الوسطى بأن حكومة نيكاراغوا عرقلت أعمال الآلية الخاصة لمتابعة نيكاراغوا التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وفريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٣).

٥- ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الحكومة سمحت للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بدخول البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعدما ظلت ترفض طلباتها في هذا الصدد لمدة ثمانية أشهر. ولاحظت أن السلطات تعرقل عمل المفوضية باستمرار، وأن حكومة نيكاراغوا طردت ممثلها في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، أي بعد يومين من إصدار المفوضية تقريراً لاذعاً^(١٤).

٦- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتيسير زيارة جميع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة لمنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة^(١٥). وقدمت الحركة من أجل نيكاراغوا توصية مماثلة^(١٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بإنشاء آلية تحقيق دولي في أفعال العنف المرتكبة^(١٧). وأوصت الحركة من أجل نيكاراغوا والورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٢ بأن يسمح بالوصول إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(١٨).

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والسماح بالوصول إليها^(١٩). واقترحت الورقة المشتركة ١٢ توصية مماثلة^(٢٠). كما أوصت الورقة المشتركة ٩ بتوجيه دعوة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لإجراء زيارة رسمية للبلد من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيه^(٢١).

٨- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير تصديق نيكاراغوا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨^(٢٢).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٣)

٩- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما المكتب الخاص المعني بالأطفال والمراهقين، لم يؤد وظيفته المتمثلة في الرصد^(٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن يعاد إلى مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان استقلاله، وأن يضمن امتلاكه ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية^(٢٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ١٦ بضمان استقلالية مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامه مبادئ باريس، وتعزيز المكتب الخاص للدفاع عن حقوق الإنسان المتصلة بالتنوع الجنسي^(٢٦).

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من خلال إنشاء آلية حكومية دائمة للتعاون مع الوزارات الأخرى والتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المؤسسية المعنية الأخرى^(٢٧). وقدمت الورقة المشتركة ٨ توصية مماثلة^(٢٨).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢٩)

١١- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم سن تشريعات جديدة للاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، وإلى تقويض الطابع المؤسسي للمكتب الخاص للدفاع عن حقوق الإنسان المتصلة بالتنوع الجنسي^(٣٠). وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين غير مرئية، وهو ما يتجلى بالواضح في الإحصاءات ويحول دون وجود سياسات عامة محددة تراعي احتياجاتها الحقيقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والعمل والصحة والخدمات الاجتماعية^(٣١). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى شواغل مماثلة^(٣٢).

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بإدماج البيانات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في النظام الإحصائي الوطني، مع مراعاة الهوية الجنسانية والميل الجنسي^(٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعديل قانون العقوبات لإدماج الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع قانون بشأن الهوية الجنسانية لكفالة عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية^(٣٥). وقدمت الورقة المشتركة ١٦ توصية مماثلة^(٣٦).

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لوضع سياسات عامة شاملة من أجل إدماج حقيقي وواسع النطاق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٣٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٨)

١٤- أشار مركز هومبولدت إلى أن مشروع قناة نيكاراغوا الكبرى الرابطة بين المحيطين ستكون له آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية متعددة، وسيحدث تغييرات مهمة على مستوى الأقاليم والتوازن الإيكولوجي والنسيج الاجتماعي والتراث الثقافي وطريقة حياة السكان، إذ سيمس ٧ مناطق محمية وسيتسبب في تدمير ١٩٣ ٠٠٠ هكتار من الغابات^(٣٩).

١٥- وأكد مركز هومبولدت أن النظام الحالي لتقييم الأثر (المرسوم رقم ٢٠-٢٠١٧) لا يعتمد مبدأ "الملوث يدفع"، وهذا دليل على أن الحكومة تدير الموارد لمصلحة المستثمرين^(٤٠).

١٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن معالجة المؤسسات، مثل الشرطة الوطنية ووزارة الموارد الطبيعية والمدعي العام، للجرائم البيئية المزعوم ارتكابها في أراضي الشعوب الأصلية في مناطق المحيط الهادئ ووسط باراغواي وشمالها، معالجة تفتقر إلى النجاعة والفعالية بصورة منهجية^(٤١). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بإلغاء القانون رقم ٨٤٠، وهو القانون الخاص المتعلق بتطوير الهياكل الأساسية ووسائل النقل بنيكاراغوا في إطار بناء القناة^(٤٢).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٧- أكدت منظمة هاغاموس ديموقراسيا أن القانون ٩٧٧ "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل" وضع تعريفاً جديداً للإرهاب باعتماد تعريفات إجرامية فضفاضة، بما يفسح المجال أمام القاضي لاستخدام سلطته التقديرية المطلقة في تفسيرها^(٤٣). وأشارت منظمات عديدة إلى أن هذا القانون استُخدم لتجريم الاحتجاجات الاجتماعية^(٤٤).

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى قانون الأمن السيادي الذي يصنّف المعلومات الأمنية المتعلقة بالأمن القومي كمعلومات سرية دون تقديم إحصاءات عن عدد حالات اعتراض الاتصالات^(٤٥).

١٩- وأوصى معهد سيغوفياس للقيادة بإلغاء القانون رقم ٩٧٧ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم ٩١٩ المتعلق بالأمن السيادي^(٤٦). وقدمت منظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ١٢ والورقة المشتركة ١٥ توصية مماثلة^(٤٧).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي^(٤٨)

٢٠- فيما يتعلق بالأحداث التي أعقبت الاحتجاجات التي اندلعت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن العنف الذي مارسته الدولة كان بهدف الإثراء عن المشاركة في المظاهرات وأن الوضع تميز عموماً بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة؛ وبلاستعانة بمجموعات قصاص أهلية ومجموعات الدعم؛ وبالمنع من الوصول إلى الرعاية الطبية العاجلة؛ وبالاحتجاز التعسفي؛ وبتنظيم حملات وصم؛ وبتهيب قادة الحركات الاجتماعية؛ وبعدم بذل العناية الواجبة في التحقيقات^(٤٩).

٢١- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأنه سجلت منذ ١٨ نيسان/أبريل وحتى اليوم ٣١١ حالة وفاة، وبأنها تعزى في معظمها، إلى جانب أعمال تعذيب واختطاف، إلى مجموعات قصاص أهلية مسلحة موالية للحكومة ومنظمة ومدعومة من الشرطة^(٥٠). وأكدت منظمة هاغاموس ديموقراسيا عدم مقاضاة أي ضابط شرطة بتهمة ارتكاب هذه الأعمال^(٥١).

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن الشرطة الوطنية ومجموعات قصاص أهلية استخدمت خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٨ معدات ثقيلة وأسلحة نارية ضد المتظاهرين^(٥٢).

وأضافت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه جرى، وفقاً للشهادات المقدّمة، نشر قنّاصة، وأنه توجد أدلة على ارتباطهم بالجهات الحكومية^(٥٣).

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتطهير قوات الشرطة وتفكيك جماعات القصاص الأهلية/القوات شبه العسكرية، وبضمان إجراء تحقيقات شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان^(٥٤). وقدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ١١ والورقة المشتركة ١٥ توصيات مماثلة^(٥٥).

٢٤- وأفادت الورقة المشتركة ٩ ومنظمة هيومان رايتس ووتش والحركة من أجل نيكاراغوا، بأن الشرطة الوطنية والقوات شبه العسكرية، استخدمت في سياق الاحتجاجات، التعذيب الجسدي والنفسي كآلية تحقيق لحمل الأشخاص على الشهادة ضد أنفسهم أو ضد أشخاص آخرين^(٥٦). وأعلنت منظمة هاغاموس ديموقراسيا ارتكاب أعمال تعذيب جسدي ونفسي ومعنوي في زرنانات مديرية المساعدة القضائية المعروفة باسم "إل تشيبوتي"^(٥٧). وطالبت الحركة من أجل نيكاراغوا بإغلاق هذه الزرنانات^(٥٨).

٢٥- ووثقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ممارسة الاعتقالات التعسفية التي انتشرت على وجه الخصوص خلال الأيام الأولى من الاحتجاجات واستُخدمت فيها القوة بصورة تعسفية ومفرطة وبلا أساس قانوني^(٥٩). وأحصت الورقة المشتركة ٩ حدوث ١٥٠٠ حالة احتجاج غير قانوني في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى تاريخ تقديم تقريرها^(٦٠). وأشارت الورقة المشتركة ٩ أيضاً إلى ما تعتبره حالات اختفاء قسري مؤقت^(٦١).

٢٦- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٢ بإنشاء آلية تحقيق دولي في أعمال العنف المرتكبة، مع توفير ضمانات العمل باستقلالية وحرية لكفالة الحق في معرفة الحقيقة وتحديد الجناة على النحو الواجب^(٦٢). وفي الوقت نفسه، أوصت منظمة هيومان رايتس ووتش نيكاراغوا بتمديد ولاية فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات في تشرين الثاني/نوفمبر لفترة ستة أشهر إضافية وتوسيع نطاق قدراته على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة من نيسان/أبريل إلى نهاية ولايته^(٦٣).

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن الوضع في السجون يتسم بالاحتفاظ وأعمال العنف والظروف غير الكريمة والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وأعمال التعذيب، وقد تفاقم هذا الوضع خلال الأزمة الجارية. وأضافت أن نظام السجون ما زال يفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية مقترنة بالعزل لفترات طويلة^(٦٤).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٥)

٢٨- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تقرير الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ أفاد بأن النظام القضائي استخدم من قبل الحزب السياسي الحاكم وبأن أداءه تدهور، وقد تفاقم الوضع كثيراً منذ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(٦٦). وأكدت الورقة المشتركة ١٠ أن النظام القضائي استخدم لتكميم أفواه المعارضين السياسيين، بما يضمن وجود ظروف موالية للحزب الحاكم كي يستمر في السلطة، وأشارت إلى حالات وقعت في عام ٢٠١٦^(٦٧).

- ٢٩- وأكدت الورقة المشتركة ٩ أن التركز المنهجي لجميع سلطات دولة نيكاراغوا في أيدي الجهاز التنفيذي أسفر عن استخدام تلك السلطات لخدمة مصالح الحزب الحاكم^(٦٨). وأُعرِبت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ١١ عن شواغل مماثلة^(٦٩).
- ٣٠- وأبلغت الورقة المشتركة ١٦ بأنه لا يوجد إطار قانوني ملائم أو سياسات عامة للتحقيق في أعمال العنف ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولمقاضاة الجناة^(٧٠).
- ٣١- وفيما يتعلّق بالاحتجاجات التي اندلعت في نيسان/أبريل ٢٠١٨، أكدت الورقة المشتركة ٩ أن الدولة لم تمثل التزام ضمان المساءلة، إذ على الرغم من تقديم الأسر لشكاوى وتحديد الجناة المشتبه فيهم، لم يفتح أي تحقيق ولم يعرض أي شخص على القضاء، باستثناء الذين أُلقي القبض عليهم بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات والإضرابات^(٧١).
- ٣٢- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن الاستراتيجيات التي تعتمد عليها الدولة لإخفاء الحقائق تشمل التلاعب بظروف استلام الأسر جثث أقرابها من المستشفيات، وتزوير التقارير الطبية القانونية، وهيمنة القوات شبه العسكرية على المستشفيات الحكومية والخاصة^(٧٢).
- ٣٣- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان السلطة القضائية بالتحلي بالاستقلالية التامة من أجل محاكمة المتهمين وفقاً لأعلى معايير حقوق الإنسان المعتمدة دولياً وعلى صعيد البلدان الأمريكية^(٧٣).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية^(٧٤)

- ٣٤- أفاد مركز التحقيق في الاتصالات بأن بعض العاملين في وسائل الإعلام والصحافة المستقلة أبلغوا بأن الحكومة لجأت في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨ إلى وسائل الضغط لإجبارهم على فرض رقابة ذاتية وإغلاق فضاءات النقاش ومنع الخطوط التحريرية من انتقاد الحكومة. وأكد المركز أن الحكومة لجأت إلى الرقابة والضغط المالية، وسحب الدعاية الحكومية، والتهديد بعدم تجديد تراخيص التشغيل^(٧٥).
- ٣٥- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بضمان احترام استقلالية وسائل الإعلام، وامتناع أي هيئة حكومية عن فرض رقابة مسبقة عليها^(٧٦). وأوصت مؤسسة فيوليتا باريوس دي شامورو بأن تنزع عن أفعال القذف والتشهير صفة الجريمة، وبأن تطبق عليها إجراءات مدنية بدلاً من إجراءات قضائية^(٧٧).
- ٣٦- ولاحظت عدة منظمات مع القلق غياب التعددية والتركز العالي لملكية وسائل الإعلام الوطنية في أيدي أشخاص منتمين إلى الأسرة الحاكمة أورتيجا - مورييو أو قريبين منها أو في يد رجل الأعمال أنجيل غونزاليز^(٧٨).
- ٣٧- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى عدم وجود أي سياسة عامة لتعزيز وجود محطات إذاعية محلية ولمنحها امتياز البث، وهو أمر ضروري لحرية تعبير الشعوب الأصلية^(٧٩).
- ٣٨- وأفاد مركز التحقيق في الاتصالات بأن الحكومة لجأت، إبان الأزمة السياسية التي بدأت في نيسان/أبريل ٢٠١٨، إلى فرض الرقابة على عدة قنوات تلفزيونية مثل نوتيسياس ١٠٠ في المائة، ونيكافزيون، وسي دي إن إن، وتيلينورتي بمدينة إستيلي، وقناة

الكنيسة الكاثوليكية في نيكاراغوا. وأضاف المركز أن إرسال قناة ١٠٠ في المائة نوتيسياس ظل مقطوعاً لعدة أيام في حين استعادت القنوات الأخرى إرسالها بعد يوم أو يومين من قطعه^(٨٠). وتناولت عدة منظمات هذا الموضوع^(٨١).

٣٩- وأشار مركز التحقيق في الاتصالات، ومركز هومبولدت، ومؤسسة فيوليتا باريوس دي شامورو، والحركة من أجل نيكاراغوا، والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ١٢، مع القلق إلى عدم امتثال الدولة لقانون الحصول على المعلومات العامة^(٨٢).

٤٠- وأشار مركز العدالة وحقوق الإنسان لساحل المحيط الأطلسي في نيكاراغوا (مركز العدالة في نيكاراغوا) إلى تجريم الاحتجاجات منذ ١٨ نيسان/أبريل، الذي طال المواطنين والطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسع نطاقه ليشمل الساحل الكاريبي لنيكاراغوا^(٨٣). وقدمت عدة منظمات اعتبارات مماثلة^(٨٤) وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأنه في إطار الاحتجاجات الاجتماعية التي اندلعت في نيسان/أبريل ٢٠١٨، شنت الشرطة حملة قمع شديدة على الاحتجاجات السلمية؛ تمثلت في التفكيك العنيف للحواجز ومتاريس الطريق؛ وفي ملاحقة الممارسين لحقهم في الاحتجاج ومضايقتهم وتهديدهم وتجريمهم^(٨٥).

٤١- وأكدت الورقة المشتركة ١٠ أن ظاهرة العنف المرتكب ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عن هذه الحقوق لا تنحصر فقط في فترة الأزمة التي يعيشها البلد حالياً^(٨٦). وأفاد مركز العدالة في نيكاراغوا بأن المدافعات عن حقوق الإنسان في الساحل الكاريبي الشمالي لنيكاراغوا، ولا سيما قادة الشعوب الأصلية، تعرضن لتهديدات^(٨٧). وأضافت الورقة المشتركة ١٤ أن العنف المرتكب في عام ٢٠١٥ أجبر السكان الأصليين على هجران ديارهم^(٨٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى الهجمات التي يتعرض لها النشطاء المدافعون عن الأراضي والموارد الطبيعية منذ عام ٢٠١٦^(٨٩).

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ فرض قيود شديدة على حرية عمال نيكاراغوا في تكوين جمعيات؛ حيث يسيطر الحزب الحاكم على معظم النقابات، ولا تضمن حقوق النقابات المستقلة^(٩٠).

٤٣- وأبلغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن الاعتداءات وأعمال التخويف والتهديدات وحملات التشويه التي استهدفت المتظاهرين الشباب والقادة الطلابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأسرى الضحايا ورجال الدين خلال الاحتجاجات المندلعة في نيسان/أبريل ٢٠١٨^(٩١). وقدمت الحركة من أجل نيكاراغوا ومنظمة هيومان رايتس ووتش تقريراً عن الاعتداءات التي استهدفت أفراد المؤتمر الأسقفي^(٩٢).

٤٤- وأكد معهد سيغوفياس للقيادة أن حملات التشويه والتشهير والقذف والاتهام الموجهة ضد المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان كُتفت خلال السنوات الأربع الماضية^(٩٣).

٤٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ ومنظمة هيومان رايتس ووتش بأن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا لحملات تشهير وكذا في جملة أمور أخرى للوصم، والمراقبة، والتنصت على الهاتف، والتهديد، والاعتداء الجسدي، والتخويف، والمراقبة الشخصية من قبل سيارات الشرطة. وإلى جانب ذلك، تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان لاعتداءات جنسية^(٩٤).

وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٥ عن شواغل مماثلة^(٩٥).

٤٦- وأشارت منظمة إيباس إلى عدم الامتثال للتدابير الوقائية التي وضعتها منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لفائدة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٦).

٤٧- وأوصت عدة منظمات بإنشاء آليات فعالة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان^(٩٧).

٤٨- وأشار مركز التحقيق في الاتصالات إلى أن الصحفيين كثيراً ما يتعرضون لأعمال التخويف والتهديد والمضايقة والسرقعة والاعتداء والتي غالباً ما ترتكبها قوات الشرطة وجهات مناصرة للحكومة^(٩٨). وأعربت عدة منظمات عن شواغل مماثلة^(٩٩).

٤٩- وأشار مركز التحقيق في الاتصالات ومنظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ١٢ والورقة المشتركة ١٣ إلى عملية اغتيال الصحفي أنجيل غاهونا، في بلوفيلدز، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، التي بُثت مباشرة وسجلها بنفسه أثناء تقديم تقرير صحفي^(١٠٠). وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بإنشاء آلية وطنية لحماية الصحفيين ومكتب مدع خاص للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم^(١٠١).

٥٠- وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ٦ باحترام التدابير الوقائية التي وضعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لفائدة الصحفيين الذين تعرضوا للتهديد والاعتداء ولأسرهم^(١٠٢).

٥١- وأكدت منظمة هاغاموس ديموقراسيا أن الهيئة الانتخابية كانت متحيزة تماماً، وأجرت إصلاحات انتخابية سطحية لخدمة مصلحة الحزب الحاكم^(١٠٣). وأكدت الحركة من أجل نيكاراغوا أن حكومة نيكاراغوا قوضت الإطار المؤسسي لجميع سلطات البلد، ولا سيما الإطار المؤسسي للسلطة الانتخابية، وأن إعادة تشكيل المجلس الانتخابي الأعلى وتطهير القوائم الانتخابية مثلاً مطلباً وطنياً^(١٠٤).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(١٠٥)

٥٢- أعربت الورقة المشتركة ١٣ عن قلقها إزاء العملية التي تتمثل في نشر معلومات أشخاص محددین بنية مبيتة، مثل عناوینهم أو أرقام هواتفهم، والتي تستهدف الصحفيين والنشطاء، بما يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية^(١٠٦).

٥٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن اعتماد مدونة الأسرة سمح برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٦ عاماً^(١٠٧). غير أن الورقة المشتركة ٣ أكدت أن اعتماد مدونة الأسرة في عام ٢٠١٥ أبقى على أوجه عدم المساواة المنتشرة في صفوف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، كونها تتضمن أحكاماً لا تعترف سوى بحقوق الأشخاص مختلفي الجنس^(١٠٨).

٥٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٦ باعتماد إصلاحات تشريعية ترمي إلى كفالة المساواة الفعلية في حقوق الأزواج من نفس الجنس، بما في ذلك الحق في الزواج^(١٠٩). بيد أن الورقة المشتركة ٣ أوصت بإصلاح مدونة الأسرة لكي تشمل الهوية الجنسانية والميل الجنسي^(١١٠).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية^(١١١)

٥٥- أفادت الورقة المشتركة ١٥ بأن البلد ما زال يسجّل مستويات بطالة عالية، وبأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الناشطين يوجدون في قطاع العمل غير الرسمي حيث لا يتمتعون بحماية اجتماعية ويحصلون دخلاً لا يلبى احتياجاتهم الأساسية. وأضافت الورقة المشتركة ١٥ أن الأزمة الاجتماعية والسياسية الحالية حرمت أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ شخص من عمل رسمي في الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن ١,٣ مليون شخص مهدد بالفقر في حال عدم إيجاد حل سلمي لهذه الأزمة^(١١٢).

٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن حقوق عمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تُسجل، منذ عام ٢٠١٤، تراجعاً كبيراً، سواء بالنسبة للذين يملكون عملاً أو الذين يبحثون عنه^(١١٣).

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن أحد أشكال المضايقات أثناء احتجاجات نيسان/أبريل ٢٠١٨ تمثل في الطرد التعسفي للعاملين في هياكل الدولة بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات أو تقديمهم معونة إنسانية للمشاركين فيها^(١١٤).

الحق في الضمان الاجتماعي

٥٨- أكدت الورقة المشتركة ١٥ أن معهد نيكاراغوا للضمان الاجتماعي أساء إدارة موارد المشتركين من خلال إقراضها للغير بهدف الاستثمار، وهو ما زاد من تفاقم الحالة المالية خلال السنوات الست الماضية. وأضافت الورقة المشتركة ١٥ أن تخفيض قائمة الأدوية الأساسية والخدمات الصحية المتاحة للمشاركين وأصحاب المعاشات التقاعدية يشكل خطراً على صحتهم وحياتهم^(١١٥).

٥٩- وأكدت الورقة المشتركة ١٥ أن السلطة التنفيذية لم تصلح قانون الضمان الاجتماعي، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومثل أحد أسباب الاحتجاجات الاجتماعية^(١١٦).

الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق^(١١٧)

٦٠- أكدت الورقة المشتركة ١٥ أن الحكومة لم تبد أي رغبة في زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للصحة والتعليم وأنها، على عكس ذلك، خفّضت، في آب/أغسطس ٢٠١٨، ميزانية هذين القطاعين، وهو ما أثر أيضاً على برامج الاستثمار العام والتحويلات البلدية. وأكدت الورقة المشتركة ١٥ أن الاستثمارات الاجتماعية انخفضت انخفاضاً حاداً، وهو ما تسبب في تأخر إنجاز أعمال البناء كما هو الحال بالنسبة لمستشفى أوسكار دانييلو روساليس دي ليون^(١١٨).

٦١- وأشار مركز هومبولدت إلى أنه على الرغم من وجود عدد كبير من الصكوك والسياسات العامة الرامية إلى الحفاظ على الموارد المائية للبلد واستخدامها استخداماً مستداماً، فإنه يتضح جلياً عدم وجود إرادة سياسية حكومية لضمان تنفيذها، ولا سيما أحكام القانون العام للمياه الوطنية فيما يتعلق برسوم الانتفاع من المياه الوطنية واستغلالها وتصريف مياه الصرف الصحي. وأضاف مركز هومبولدت أنه وفقاً لنتائج نظام المعلومات للتزويد بالمياه والتصحاح في

المناطق الريفية لم يكن حوالي ٤٨ في المائة من المجتمعات المحلية المسجّلة في قاعدة البيانات يملك في عام ٢٠١٥ شبكة لتوفير مياه الشرب^(١١٩).

٦٢- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن حوالي ٣٤٧ ٠٠٠ شخص فُصلوا في تموز/يوليه ٢٠١٨ عن العمل أو أوقفوا عنه، مما أدى إلى زيادة نسبة السكان الفقراء من ٢٩,٦ في المائة إلى ٣٤,٨ في المائة. وقد يعني ذلك أن نحو ١٤٣ ٠٠٠ شخص وقعوا في براثن الفقر خلال الأزمة^(١٢٠).

الحق في الصحة^(١٢١)

٦٣- أفادت منظمة إيباس أن معدلات الوفيات النفاسية انخفضت لكن الأرقام لا تزال غير مقبولة، مشيرة إلى أن أكبر عدد من الوفيات يسجل في المناطق النائية، كما هو الحال في منطقة جينوتيفا والمناطق الممتدة على طول ساحل البحر الكاريبي^(١٢٢).

٦٤- وأكدت منظمة إيباس أن نيكاراغوا أصبحت واحداً من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الستة التي تحرم الإجهاض تجزئاً كاملاً، وأنها تقوم بذلك منذ أزيد من إحدى عشرة سنة، متجاهلة بذلك التوصيات الصادرة عن مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وعن الاستعراض الدوري الشامل^(١٢٣). وأبلغ مركز المعلومات والخدمات الاستشارية في مجال الصحة بأن النساء والمراهقات والفتيات اللواتي يُجهضن يُعاقبن حسب قانون بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات. وأضاف المركز أن حظر الإجهاض أسفر عن إجراءات بطريفة سرية^(١٢٤).

٦٥- وأشارت منظمة إيباس إلى أنه على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة ناقلات العدوى في السنوات الأخيرة، تحول فيروس زيكا من وباء إلى مرض مزمن، وبات يشكل تهديداً مستمراً للصحة العامة^(١٢٥). وأشار مركز المعلومات والخدمات الاستشارية في مجال الصحة إلى عدم وجود معلومات عن بعض استراتيجيات الخطة الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١^(١٢٦).

٦٦- ولاحظ مركز المعلومات والخدمات الاستشارية في مجال الصحة أن خلال الاحتجاجات التي اندلعت في ١٨ نيسان/أبريل رفض المستشفى الألماني النيكاراغوي ومستشفى نين فونسيكا ومستشفى مانولو موراليس ومستشفى أوسكار د. روزاليس إن ليون ومستشفى سان خوان دي ديوس وإستيبي، وكذا مؤسسات تابعة للخدمات العامة، تقديم الرعاية الطبية للطلاب والمتظاهرين المصابين، وهو ما أدانته الجمعية الطبية لنيكاراغوا^(١٢٧). وقدمت الحركة من أجل نيكاراغوا ومنظمة هيومان رايتس ووتش ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ١٥ بدورها تقريراً عن هذا الوضع^(١٢٨).

٦٧- وأكد مركز المعلومات والخدمات الاستشارية في مجال الصحة أن العديد من الأطباء رفضوا الانصياع لأوامر وزير الصحة بعدم معالجة الأشخاص المصابين في الاحتجاجات، وتعرضوا لاحقاً للاعتداء والتهديد بالقتل من جانب أنصار الحكومة. وأضاف أن فصل ٢٤٠ أخصائياً وشبه أخصائياً عن العمل في أعقاب اندلاع الاحتجاجات أثر سلباً على التغطية ونوعية الرعاية^(١٢٩).

٦٨- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالتحقيق في ادعاءات عدم السماح بتقديم الرعاية الصحية في المستشفيات، وعرقلة العمل الإنساني للصليب الأحمر ورجال الإطفاء^(١٣٠). وأوصى مركز المعلومات والخدمات الاستشارية في مجال الصحة من جانبه بأن يشارك فريق دعم دولي في التحقيق^(١٣١).

الحق في التعليم^(١٣٢)

٦٩- أكدت الورقة المشتركة ٥ أن نيكاراغوا من البلدان التي تستثمر قليلاً في التعليم في أمريكا اللاتينية. وفي عام ٢٠١٧، لم تخصص نيكاراغوا سوى ٣,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لهذا القطاع، وتتوقع الحكومة ألا تتجاوز هذه النسبة ٣,٥ في المائة حتى عام ٢٠٢٠^(١٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بزيادة ميزانية التعليم تدريجياً لبلوغ الميزانية التي أوصت بها اليونيسكو وتمثل في ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، أو ٦ في المائة منه بالنسبة للتعليم الأساسي والثانوي كما ينص على ذلك خطة التنمية لعام ٢٠٣٠^(١٣٤).

٧٠- وسلّمت الورقة المشتركة ٢ بأن وزارة التعليم تشجّع سياسة الإدماج المدرسي منذ عام ٢٠٠٩، ولا سيما لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية، لكنه من الصعب تقييم الإنجازات المحققة بسبب عدم وجود إحصاءات ودراسات رسمية في هذا الصدد^(١٣٥).

٧١- وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن التعليم في المناطق الريفية يظل الأكثر تأخرًا في نظام التعليم مع تسجيل فوارق كبيرة فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم الثانوي، إذ أن ٦٤ في المائة فقط من شباب المناطق الريفية المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة أكملوا التعليم الابتدائي و ٢٦ في المائة فقط من الفئة نفسها أكملوا التعليم الثانوي^(١٣٦).

٧٢- وفيما يتعلق بنوعية التعليم، لاحظت الورقة المشتركة ٥ إضفاء طابع حزبي على التعليم في جميع مستوياته، وذلك بتمجيد الشخصيات السياسية المشاركة في الثورة الساندينية والبرامج الحكومية لدانيال أورتيغا في الكتب المدرسية، وبث الأيديولوجيات السياسية منذ وصول جبهة التحرير الوطني الساندينية إلى الحكم في عام ٢٠٠٧^(١٣٧).

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإعطاء الأولوية للإنفاق على التعليم، ولا سيما التعليم قبل الابتدائي والتعليم الثانوي في المناطق الريفية، بغية تخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة والحد من الفوارق في التعلم وتحسين الوصول إلى التعليم في المناطق الريفية^(١٣٨).

٧٤- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها إزاء ظواهر الانقطاع عن الدراسة والعنف والتمييز التي يعاني منها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في المدارس^(١٣٩). وأعربت الورقة المشتركة ٥ بدورها عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات إحصائية عن الوضع التعليمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، وهو ما يحول دون توفير تعليم شامل للجميع يتسم بالفعالية^(١٤٠).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٤١)

٧٥- أشارت منظمة إيپاس إلى تسجيل ٣٦٥ حالة قتل للإناث في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، وعدم وجود سياسة وطنية لتعويض ورعاية الضحايا، وإلغاء مراكز الشرطة التي توفر رعاية متخصصة للنساء والأطفال^(١٤٢). وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن مهام هذه المراكز باتت جزءاً من إدارة المساعدة القضائية وأن موظفيها وُزّعوا على مختلف وحدات الشرطة، وهو ما أفضى إلى وقف تقديم الرعاية المتخصصة^(١٤٣).

٧٦- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى إدراج نيكاراغوا جريمة قتل الإناث في تشريعاتها بوصفها جريمة قائمة بذاتها بموجب القانون رقم ٧٧٩. غير أن هذا القانون ضعف بإخضاعه لإصلاحات مختلفة وتنفيذ أحكام تتناقض مع الغرض من القانون^(١٤٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ ومعهد سيغوفياس للقيادة أن القانون رقم ٧٧٩ ينتهك الحق في الحماية عن طريق حصر العنف في السياق الأسري، وتجاهل السياق المدرسي والمجتمعي^(١٤٥). وأعربت الورقة المشتركة ١٥ عن شواغل مماثلة^(١٤٦).

٧٧- وأوصى معهد سيغوفياس للقيادة بتطبيق سياسات تثقيفية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء على التمييز الجنساني^(١٤٧).

الأطفال^(١٤٨)

٧٨- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن نيكاراغوا تسجّل واحداً من أعلى معدلات حمل المراهقات في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي وبأن معظم حالات الحمل لدى الأطفال دون سن الثامنة عشرة تسجّل في مقاطعات شمال البلد وفي الإقليمين الشمالي والجنوبي لمنطقة البحر الكاريبي المتمتعين بالحكم الذاتي^(١٤٩). وأعرب مركز المعلومات والخدمات الاستشارية في مجال الصحة والورقة المشتركة ٤ عن شواغل مماثلة^(١٥٠).

٧٩- ولاحظت منظمة إيبياس أن إحدى أفضع الحقائق تتمثل في إجبار الفتيات على التحول إلى أمهات في أعقاب عنف جنسي، وأفادت بأن ما لا يقل عن ١٦ ٤٠٠ فتاة يتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة أنجبن أطفالهن في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ في مستشفيات حكومية^(١٥١).

٨٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتشجيع تنظيم حملات توعية لفائدة المواطنين، ولا سيما الموظفين العاميين، كي يعترفوا بالأطفال والمراهقين كأفراد ذوي حقوق مدنية وسياسية^(١٥٢).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٥٣)

٨١- أقرت الورقة المشتركة ٢ بأن وزارة التعليم نفذت سياسة الإدماج المدرسي وبأن الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة واضحة جداً وتتجلى في توفير ٢٥ مركزاً للتعليم الخاص وتدريب المعلمين على رعاية الطلاب ذوي الإعاقة^(١٥٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن أكبر عدد من الأطفال ذوي الإعاقة يوجدون في التعليم الابتدائي؛ لكن توجد صعوبة في إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم قبل المدرسي والتعليم الثانوي^(١٥٥).

٨٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بلفت الانتباه إلى حالة الأطفال ذوي الإعاقة من خلال نشر بيانات مصنفة وتقارير ذات نوعية وفضل واقعية^(١٥٦).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٥٧)

٨٣- ذكر مركز العدالة في نيكاراغوا والورقة المشتركة ٤ أن الدولة الطرف لم تحترم حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها لأنها تدخلت في انتخابات السلطات التقليدية، وخلقت بذلك هياكل موازية^(١٥٨).

٨٤- وذكر مركز العدالة في نيكاراغوا والورقة المشتركة ١٤ أنه أُحرز تقدم كبير في عملية تسوية وضع أراضي الشعوب الأصلية، وأن الدولة تمكنت من إتمام المرحلة الرابعة من الترسيم. ومع ذلك، ما زال يتعين إتمام المرحلة الخامسة، وهو أمر يتوقف على إعادة حقوق مجتمعات

الشعوب الأصلية^(١٥٩). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية ترسيم أراضي الشعوب الأصلية وإصدار سندات ملكية بشأنها^(١٦٠).

٨٥- وأضافت الورقة المشتركة ١٤ ومركز العدالة في نيكاراغوا أن الوضع الحالي للأراضي والموارد الطبيعية يعزى إلى عدم وجود تدابير حكومية فعالة تكبح غزوها من قبل أطراف ثالثة وإقامة مشاريع ضخمة بدون تشاور مسبق مع الشعوب الأصلية المعنية^(١٦١). ولاحظ مركز هومبولدت عدم الاحترام الجلي لحقوق أفراد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في التشاور المسبق والحر والمستنير^(١٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بإنشاء آليات تشاور تتفق مع تقاليد وعادات الشعوب الأصلية وتقوم على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١٦٣).

٨٦- وأفاد مركز هومبولدت بأن الدولة شجعت الأنشطة الاقتصادية التي تشكل تهديداً للملكية السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي ولحقوقهم الأساسية. وحددت الخطة الوطنية للتنمية البشرية (٢٠١٢-٢٠١٦) والبرنامج الوطني للتنمية البشرية (٢٠١٨-٢٠٢١) ضمن أولوياتهما منح شركات كبيرة متعددة الجنسيات امتيازات كثيرة لاستغلال مناجم معدنية في منطقة الحكم الذاتي لشمال البحر الكاريبي أو تصاريح لزراعة نخيل الزيت في منطقة الحكم الذاتي لجنوب البحر الكاريبي^(١٦٤).

٨٧- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن امتياز بناء القناة ينتهك حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بمنح مستثمر خاص حقوقاً مطلقة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، وبمصادرة ممتلكات أفراد الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي^(١٦٥). وأوصت منظمة البقاء الثقافي باعتماد قانون الحكم الذاتي للشعوب الأصلية بمنطقة المحيط الهادئ والمنطقتين الوسطى والشمالية من البلد^(١٦٦).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشدون داخلياً^(١٦٧)

٨٨- أشارت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٣ والورقة المشتركة ١٥ إلى أن تشديد الحكومة لإجراءاتها القمعية أسفر عن حالات هجرة قسرية، وعلى وجه الخصوص عن تقديم طلبات لجوء في بلد مجاور^(١٦٨). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه وفقاً للإدارة العامة للهجرة والأجانب لبلد ثالث قدّم أكثر من ٢٣ ٠٠٠ مواطن نيكاراغوي طلب اللجوء^(١٦٩). وقدمت الورقة المشتركة ٩ اعتبارات مماثلة^(١٧٠).

٨٩- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى أن اشتداد الصراع أسفر في عام ٢٠١٧ عن تشريد عشرات أسر الميسكيتا^(١٧١).

٩٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أنه جرى عسكرة الحدود البرية وأن سلطات الهجرة تملك قائمة بأسماء الأشخاص الذين تلاحقهم الحكومة بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات الاجتماعية وتمنعهم من مغادرة البلد، وهو ما يجبرهم على الهجرة غير النظامية مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر عالية^(١٧٢).

٩١- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ باتخاذ تدابير لضمان الأعمال الفعلي لحقوق النيكاراغويين المهاجرين، من خلال حمايتهم وتعزيز آليات المساءلة لمعالجة وضعهم كما يجب^(١٧٣).

٩٢- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن الوضع السياسي يجبر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية على الهجرة إلى الخارج^(١٧٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

CEJUDHCAN	Centro por la Justicia y Derechos Humanos de la Costa Atlántica de Nicaragua (Nicaragua);
Centro Humboldt	Centro Alexander von Humboldt (Nicaragua);
CINCO	Centro de Investigación de la Comunicación (Nicaragua);
CISAS	Centro de Información y Servicios de Asesoría en Salud (Nicaragua);
CS	Cultural Survival (United States of America);
FVBCH	Fundación Violeta Barrios de Chamorro (Nicaragua);
HD	Asociación Hagamos Democracia (Nicaragua);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
ILLS	Fundación Instituto de Liderazgo de las Segovia (Nicaragua);
IPAS	IPAS Centroamérica (Nicaragua);
MpN	Movimiento por Nicaragua (Nicaragua);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International (France).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Centro de Información y Servicios de Asesoría en Salud; Artemisas; Asociación Nicaragüense de Transgeneras ANIT (Nicaragua);
JS2	Joint submission 2 submitted by: IIMA- Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice; VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education, Development; Fundación Marista por la Solidaridad Internacional FMSI; Fundación Marista FUNDAMAR (Switzerland);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Asociación Diversidad Sexual Nicaragüense ADISINIC; Mesa Nacional LGBTIQ; Operación Queer (Nicaragua);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Federación Coordinadora Nicaragüense de 39 ONGs que trabajan con la Niñez y la Adolescencia (CODENI) (Nicaragua);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Foro de Educación y Desarrollo Humano de la Iniciativa por Nicaragua (FEDH-IPN); Campaña Latinoamericana por el Derecho a la Educación (CLADE); Federación Coordinadora Nicaragüense (CODENI), Mesa Nacional LGBTI; Asociación Nicaragüense para el Desarrollo Sostenible (ANIDES); Proyecto Lechuza; Jóvenes Iberoamericanos (JI); Equipo de estudiantes organizados de las universidades (Nicaragua);
JS6	Joint submission 6 submitted by: IFEXY, Asociación Mundial de Radios Comunitarias (AMARC-ALC); Sociedad Interamericana de Prensa (SIP) (Nicaragua);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Movimiento Autónomo de Mujeres MAM); Iniciativa Nicaragüense de Defensoras de los Derechos Humanos de las Mujeres (IND) (Nicaragua);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Centre for Civil and Political Rights (CCPR); OMCT; IMADR (Switzerland);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Red Internacional de Derechos Humanos (RIDH); Comisión Permanente de Derechos Humanos-Nicaragua (Switzerland);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Red Latinoamericana y del Caribe por la Democracia; Movimiento Puente (Colombia);

JS11	Joint submission 11 submitted by: Consejo Superior de la Empresa Privada (COSEP) Fundación Nicaragüense para el Desarrollo Económico y Social (FUNIDES) Cámara de Comercio Americana de Nicaragua (AMCHAM) (Nicaragua);
JS12	Joint submission 12 submitted by: World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS); Federación Red Nicaragüense por la Democracia y el Desarrollo Local (South Africa);
JS13	Joint submission 13 submitted by: Access Now, Derechos Digitales, IPANDETEC, The NetBlocks Group, Redes Ayuda, Sulá Batsú (United States of America);
JS14	Joint submission 14 submitted by: Centro por la Justicia y Derechos Humanos de la Costa Atlántica de Nicaragua (CEJUDHCAN); Centro Nicaragüense de Derechos Humanos (CENIDH) (Nicaragua);
JS15	Joint submission 15 submitted by: Centro Nicaragüense de Derechos Humanos (CENIDH); Federacion Internacional de Derechos Humanos (FIDH) (Nicaragua/France);
JS16	Joint submission 16 submitted by: Agrupacion de Mujeres Trans y Culturales (AMTC); Iniciativa por los Derechos Sexuales (SRI) (Nicaragua).

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR	Comisión Interamericana de Derechos Humanos (Estados Unidos de América).
-------	--

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.1; 114.24-114.26; 115.1; 116.1-116.12; 117.1-117.11.

⁴ FVBCH, p.8; MpN, p.6; JS1, pp.3-9; JS4, p.1; JS7, pp.1-2; JS8, p.1, JS11, p.12 and JS15, p.11.

⁵ JS1, p.9; IPAS, p.6.

⁶ JS4, p.1.

⁷ JS4, p.1.

⁸ MpN, p.6; JS1, p.9.

⁹ JS4, p.1.

¹⁰ IACHR, p.3; JS4, p.1; JS15, p.11.

¹¹ Centro de Justicia, p.6; CISAS, p.6; FVBCH, p.8; MpN, p.6; JS8, p.1; JA9, p.13; JS11, p.6; JS14, p.9; JS15; pp.2-11.

¹² JS9, p.13.

- 13 IPAS, p.2; see also: HRW, pp.3-5; IPAS, p.2; MpN, p.2; JS5, p.2; JS10, p.5; JS12, p.5.
- 14 HRW, p.5. See also: JS10, p.5.
- 15 IACHR, p.3.
- 16 MpN, p.6.
- 17 JS4, p.7.
- 18 MpN, p.6; JS9, p.13; JS12, p.17.
- 19 JS9, p.13.
- 20 JS12, p.17.
- 21 JS9, p.13.
- 22 ICAN, p.1.
- 23 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.3-114.11; 114.23; 115.3.
- 24 JS4, p.6.
- 25 JS4, p.2.
- 26 JS3, p.8 and JS 16, p.3.
- 27 JS2, p.2.
- 28 JS8, p.2.
- 29 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.34; 116.13-116.14.
- 30 JS3, p.4. See also: JS16, p.2.
- 31 JS16, p.2.
- 32 JS1, p.4.
- 33 JS16, p.3.
- 34 JS3, p.8.
- 35 JS1, p.9.
- 36 JS16, p.3.
- 37 JS3, p.7.
- 38 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, para. 114.22.
- 39 Centro Humboldt, p.2. See also: JS14, p.7.
- 40 Centro Humboldt, p.3.
- 41 JS14, p.7.
- 42 JS14, p.8.
- 43 HD, p.4.
- 44 FVBCH, p.3; ILLS, p.5; JS1, p.9; JS3, p.3; JS7, p.8; JS10, p.6; JS12, p.4; JS15, p.3.
- 45 JS13, p.3. See also: JS10, p.6.
- 46 ILLS, p.6.
- 47 HRW, p.3; JS1, p.9; JS3, p.3; JS7, p.9; JS9, p.13; JS10, p.5; JS12, p.4; JS15, p.10.
- 48 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.35-114.38; 116.15-116.16; 117.12-117.13.
- 49 IACHR, p.3. See also: MpN, pp.5-6; JS1, pp.5-6; JS4, p.4; JS7, p.2, JS7, p.3.
- 50 JS9, p.4. See also: HRW, p.1; JS13, p.6; JS15, pp.3-4.
- 51 HD, pp.2-3.
- 52 JS9, p.5.
- 53 IACHR, p.4.
- 54 JS2, p.7.
- 55 IACHR, p.2; JS10, p.5; JS11, p.6; JS15, p.10.
- 56 JS9, p.8; HRW, p.2 y MpN, p.4.
- 57 HD, p.4.
- 58 MpN, p.4. See also: JS9, p.7; JS12, p.13.
- 59 IACHR, p.5. See also: JS1, p.6; JS4, p.4; JS9, p.7.
- 60 JS9, p.7.
- 61 JS9, p.8.
- 62 IACHR, p.2 y JS12, p.16.
- 63 HRW, p.3.
- 64 JS15, p.6.
- 65 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.64-114.66; 116.17-116.19.
- 66 JS1, pp.6-7.
- 67 JS10, p.4.
- 68 JS9, p.2.
- 69 JS1, pp.6-7; JS10, p.1; JS11, p.6.
- 70 JS16, p.2.
- 71 JS9, pp.6-9.
- 72 JS9, pp.6-7.
- 73 IACHR, p.10.
- 74 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.78-114.95; 115.4-115.5; 115.7-115.8; 116.20-116.23; 117.18.

- 75 CINCO, p.1. See also: ILLS, p.4; RSF, p.4; JS6, p.2.
- 76 IACHR, p.2.
- 77 FVBCH, p.8.
- 78 CINCO, p.2; Cultural Survival, p.4; MpN, p.3; JS6, pp.3-6; JS10, p.1; JS10, p.5, JS11, p.6; JS12, p.10; JS15, p.4.
- 79 CS, pp.3-7.
- 80 CINCO, pps.2-3.
- 81 RSF, p.5; JS6, p.3; JS7, p.7; JS9, p.11; JS10, p.5; JS13, p.6.
- 82 CINCO, p.6; Centro Humboldt, p.3; FVBCH, pp.6-7; MpN, p.3; JS4, p.2; JS6, p.7; JS10, p.5. JS12, p.10.
- 83 CEJUDHCAN, p.4.
- 84 ILLS, p.3; IPAS, p.1; JS1, p.7; JS2, p.5; JS3, p.6; JS6, pp.4-5; JS9, p.3; JS11, p.6; JS14, p.5; JS15, p.4.
- 85 JS9, p.4.
- 86 JS10, p.3.
- 87 CEJUDHCAN, p.4.
- 88 JS14, p.4.
- 89 JS10, p.3. See also: JS14, p.4.
- 90 JS12, p.5.
- 91 IACHR pp.5-6) See also: JS15, p.4; JS4, P.5; JS5, pp.10-11.
- 92 MpN, p.4 y HRW, p.4.
- 93 ILLS, p.4.
- 94 JS12, pp.6-7 and HRW, pp.2-4.
- 95 IACHR (p.3); JS3, p.6; JS7, p.6; JS9, p.4; JS15, p.10.
- 96 IPAS, p.5. See also: ILLS, p.4; JS1, p.8.
- 97 IPAS, p.6; CEJUDHCAN, p.6; HRW, p.3; ILLS, p.6; JS12, p.15; JS15, p.11.
- 98 CINCO, pp.3-4.
- 99 HRW, p.4; RSF, pp.1-3; FVBCH, pp.3-6; IPAS, p.5; JS6, p.2; JS9, p.11; JS10, p.1; JS12, p.8; JS13, pp.8-9; JS15, p.4.
- 100 CINCO, p.5; RSF, p.2; JS12, p.9; JS13, p.7.
- 101 RSF, p.5.
- 102 RSF, p.5 and JS6, p.8.
- 103 HD, p.5.
- 104 MpN, p.2.
- 105 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.68-114.69.
- 106 JS13, pp.8-9.
- 107 JS4, p.1.
- 108 JS3, pp.2-8.
- 109 JS16, p.3.
- 110 JS3, p.8.
- 111 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, para. 115.2.
- 112 JS15, p.7.
- 113 JS1, p.4.
- 114 JS9, p.7. See also: JS15, p.8.
- 115 JS15, p.7.
- 116 JS15, p.7.
- 117 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.12-114.19; 114.21; 114.96-114.112.
- 118 JS15, pp.2-7.
- 119 Centro Humboldt, pp.2-3.
- 120 JS11, p.2.
- 121 116.24; 117.19-117.31.
- 122 IPAS, p.4.
- 123 IPAS, pp.2-4.
- 124 CISAS, p.1.
- 125 IPAS, p.5.
- 126 CISAS, p.2.
- 127 CISAS, pp.2-3.
- 128 MpN, p. 5; HRW, p.1; IACHR, p.5; JS4, p.5; JS15, p.8.
- 129 CISAS, pp.3-4. See also: MpN, pp.4-5.
- 130 IACHR, p.2.
- 131 CISAS, p.6.
- 132 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.124-114.139; 116.25.
- 133 JS5, p.3.

- 134 JS5, p.4.
135 JS2, p.4. See also JS5, p.7.
136 JS5, p.6.
137 JS5, p.8.
138 JS5, p.4.
139 JS1, p.5.
140 JS5, p.7.
141 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.27-114.28; 114.30-114.31; 114.39-114.53; 117.14-117.17.
142 IPAS, p.3. See also: JS7, p.6.
143 JS4, p.3. See also: IPAS, p.3; JS7, p.6; JS15, p.1.
144 JS7, pp.4-5.
145 JS4, pp.1-3 y ILLS, p.5.
146 JS15, p.1.
147 ILLS, p.7.
148 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.20; 114.57-114.63; 114.67; 114.71-114.77.
149 JS2, p.2.
150 CISAS, pp.5-6 y JS4, p.4.
151 IPAS, p.3.
152 JS2, p.6.
153 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.14; 114.16-114.18; 116.25.
154 JS2, pp. 4-5.
155 JS2, pp. 4-5.
156 JS2, p. 5.
157 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, paras. 114.29; 114.32-114.33; 114.140-114.143; 115.6; 116.26.
158 CEJUDHCAN, pp.1-2 y JS 14, p.2.
159 CEJUDHCAN, pp.1-2 y JS 14, p.3.
160 JS14, p.8.
161 CEJUDHCAN, p.2 y JS14, p.3. See also: Centro Humboldt, p.4; JS15, p.8.
162 Centro Humboldt, p.4.
163 JS14, p.8.
164 Centro Humboldt, p.3.
165 JS7, p.3.
166 Cultural Survival, p.8.
167 For relevant recommendations see A/HRC/27/16, para. 114.144.
168 JS4, p.5; JS9, p.12; JS13, p.6; JS15, p.9.
169 JS4, p.5.
170 JS9, p.12.
171 JS15, p.8.
172 JS15, p.9.
173 JS15, p.11.
174 JS1, p.8.